العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد
لأبي الإخلاص حسن الشُّرُنْبلالي الحنفي
(المتوفى سنة 1069)

تحـــقـــيـــــق

الدكتور خالد بن محمد العروسي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة أم القرى

ملخص البحث

يبدو أن التساهل في الأخذ بالرخص ولو أدى إلى التلفيق بين المذاهب آفة قديمة ، عـــانى منـــها أسلافنا من أهل العلم ، أجّجها بعض تحقيقات أهل العلم ، ممن يجنح إلى جواز التلفيق .

والكتاب الذي أقدمه بين يديك : ((العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليـــد)) لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي ، هو ردّ على الكمال بن الهمام ، وشارح تحريره السيد بادشاه وغيرهم ، ممن أجاز التلفيق بين المذاهب .

وثَمَّة مسألة أخرى أطال المؤلف النَفَس فيها ، وهي الرد على دعوى الإجماع التي نقلـــها بعـــض الأصوليين على عدم جواز رجوع المقلد فيما عمل به أولاً ، فأجاد رحمه الله تعالى وأحسن في الرد غايـــة

الإحسان .

هذا ، وقد جعلت الكتاب من مقدمة وقسمين :

القسم الأول : تعريف موجز بالمصنّف والكتاب ، ويشمل النقاط التالية :

1 – اسمه ولقبه وكنيته .

2 – علمه وثناء العلماء عليه .

3 – مؤلفاته وتاريخ وفاته .

4 – نسبة الكتاب للمصنّف .

5 – وصف النسخ .

6 – منهج التحقيق .

القسم الثاني : نصُّ الكتاب ، ويشمل العناوين التالية :

1 – مقدمة المؤلف .

2 – عرض السؤال الذي ورد للمؤلف .

3 – صحة دعوى الإجماع على عدم جواز رجوع المقلّد فيما قلّد فيه .

4 – هل يجوز للمقلد أن يقلد غير إمامه ؟

5 – الرد على دعوى القرافي الإجماع على تخيير المقلِّد بين قولي إمامه .

6 – جواز التخيير مقيَّد بعدم تتبع الرخص .

7 – تحريم التلفيق بالإجماع .

8 – متى يلزم العمل بقول المفتي ؟

9 – تعريف التقليد وبيان أقسامه .

10 – قاعدة الخروج من الخلاف .

المقدمـــة :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعـــالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين له إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا سفر من أسفار متأخري علماء الحنفية ، يسّر الله إخراجه وتحقيقـــه ، فله الحمد والثناء والمنّة .

وصاحب هذا الكتاب – الشُّرُنْبلالي – يعرفه كل من اطّلع على كتـــب متـــأخري الحنفية كـــ" الدر المختار " للحصكفي ، و" رد المحتار " لابن عابدين ، المـــشهور بـــــ" حاشية ابن عابدين " ، فتحريراته وتحقيقاته لها المكانة العلى عندهم ، بل قلّ أن يورد ابـــن عابدين مسألة أو مبحثاً من غير أن يستدل على صحته أو بطلانه بكلام العلاّمة الشرنبلالي ، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته ، فيعزون النقل إلى " الشرنبلالية " وهـــم يعنـــون مجموعة مؤلفاته التي جمعها في سفر واحد سمّاه " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية " التي حوت شتى الفنون ، لكن غلب عليها الفقه وعلومه .

والكتاب الذي أقدمه بين يديك " العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جـــواز التقليد " يوحي عنوانه أنه يتناول كل مسائل الخلاف الواردة في التقليد ، وليس الأمـــر كذلك . فالمصنف – رحمه الله تعالى – قد سكب أكثر مداد قلمه في الرد على الكمال ابن الهمام ، وشارح " تحريره " السيد بادشاه وغيرهم ، الذين جنحوا إلى جواز تتبع الرخص ولو أدى ذلك إلى التلفيق بين المذاهب .

وقد أجاد الشرنبلالي – رحمه الله – في تحرير المسألة ، وتتبع أقوال الأئمة – لاسيما الحنفية منهم – الدالة على تحريم التلفيق ، حتى صار المتأخرون كابن عابدين 1 / 163 ، 5 / 148 ، يستدلون على تحريم التلفيق بما سطّره الشيخ في هذه الرسالة .

ثم المسألة الأخرى التي أطال المصنّف الكلام فيها ، هي دعوى الإجماع التي نقلـــها

الآمدي وابن الحاجب على عدم جواز رجوع المقلِّد فيما عمل به أولاً فاعترض – رحمه الله تعالى – على دعوى الإجماع ، مستعيناً بكلام من سبقه من الأعلام ، ومبيِّناً – على فرض صحة الإجماع – أن المقصود بالتحريم ، تحريم الرجوع عن عين الفعل ، أما ما كان من جنسه فهو جائز بلا ريب ، وقد أحسن – رحمه الله تعالى – وأجاد ، حتى جاء الكتاب على أحسن ما يكون .

هذا والله تعالى أسأل أن يجزل للشيخ المثوبة ، وأن يجعله في موازين حسناته ، وأن ينفعنا بعلمه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

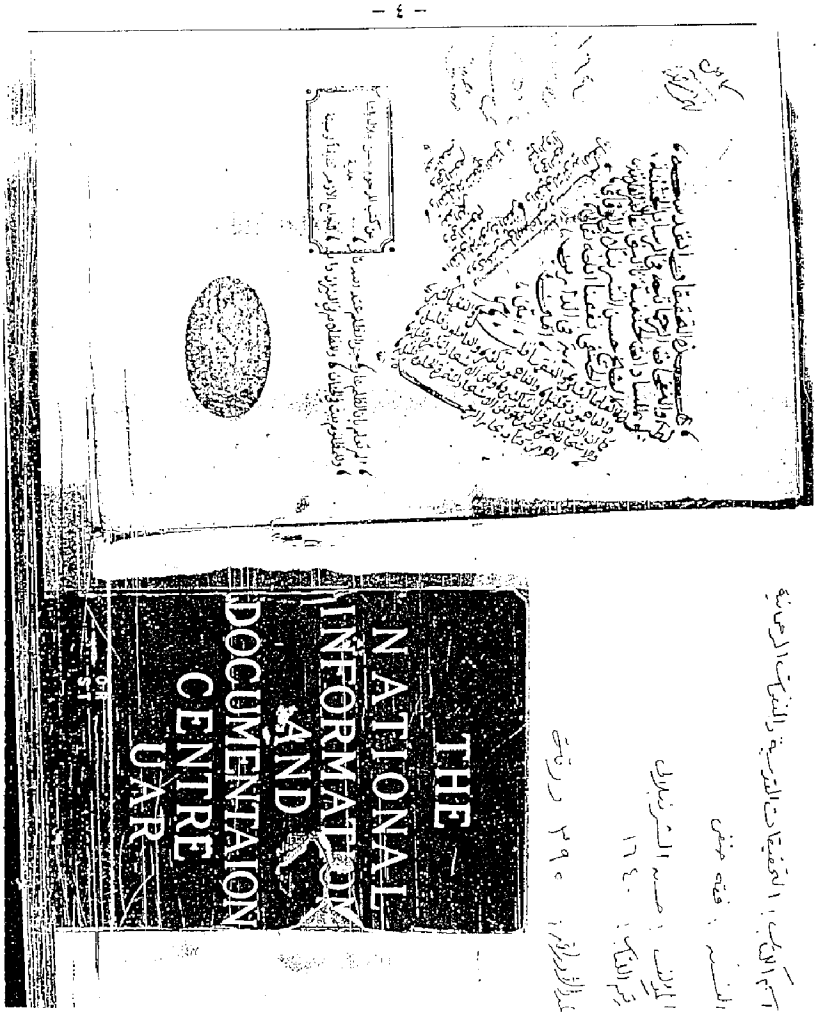

[غلاف مجموعة مؤلفات الشرنبلالي المسماة : التحقيقات القدسية والتي وجدت فيها نسخة أ]

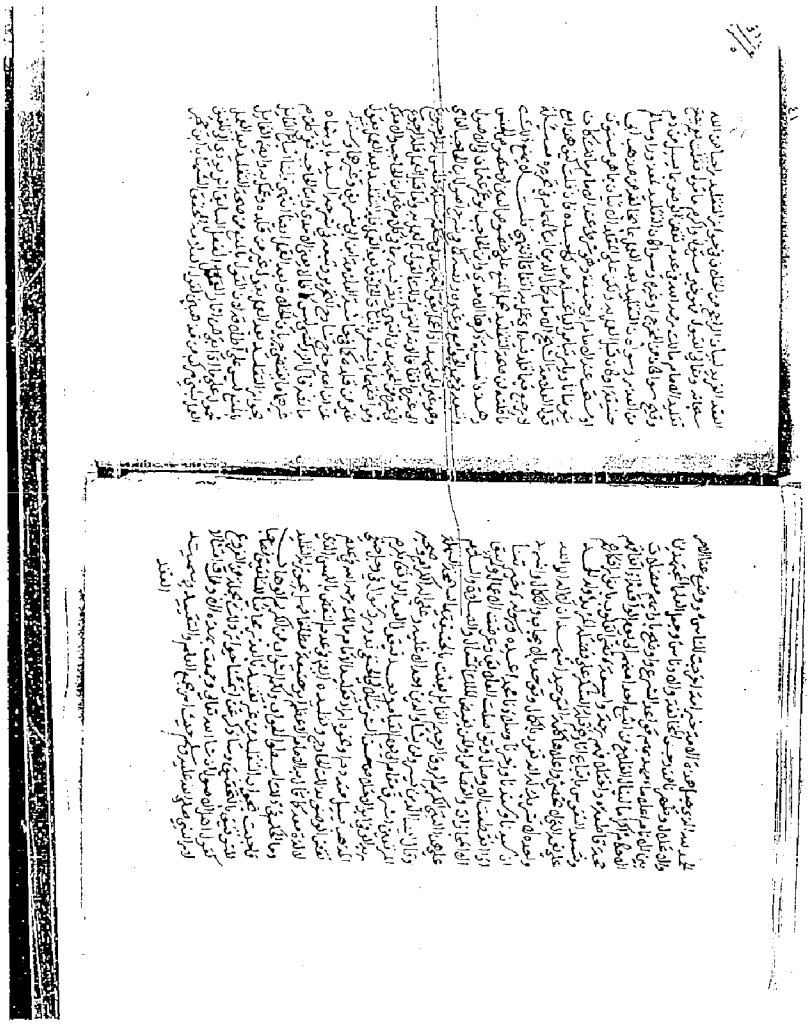

[الورقة الأولى من نسخة أ]

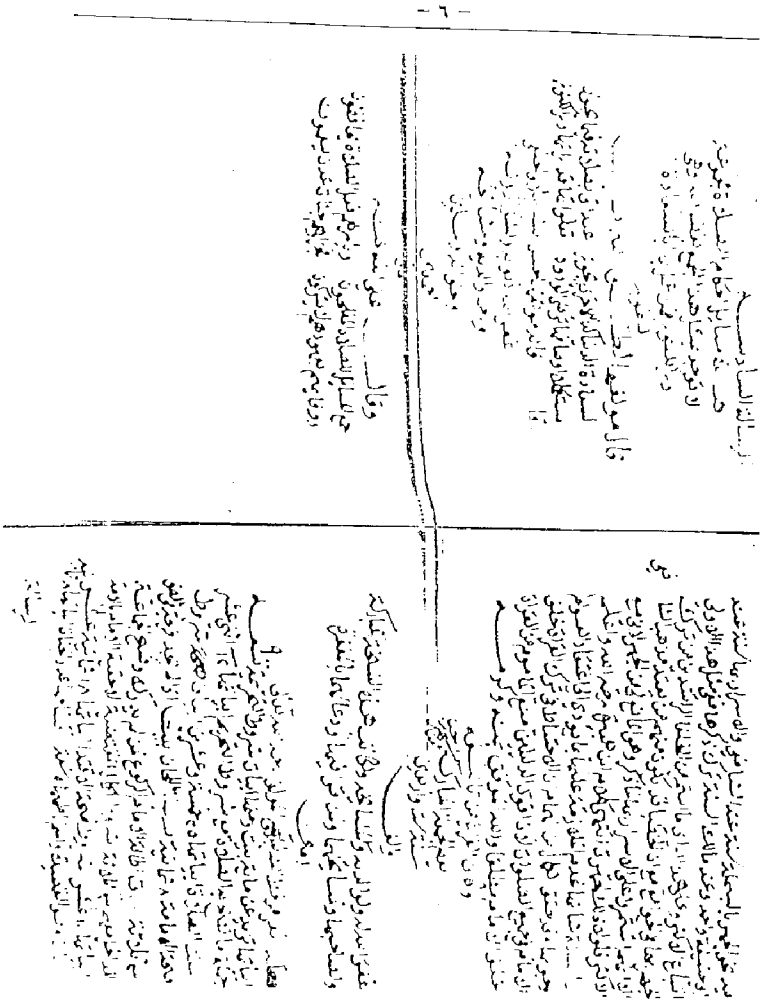

[الورقة الأخيرة من نسخة أ ويلاحظ ابتداء الرسالة السادسة :
در الكنوز فيمن عمل بالسعادة يفوز]

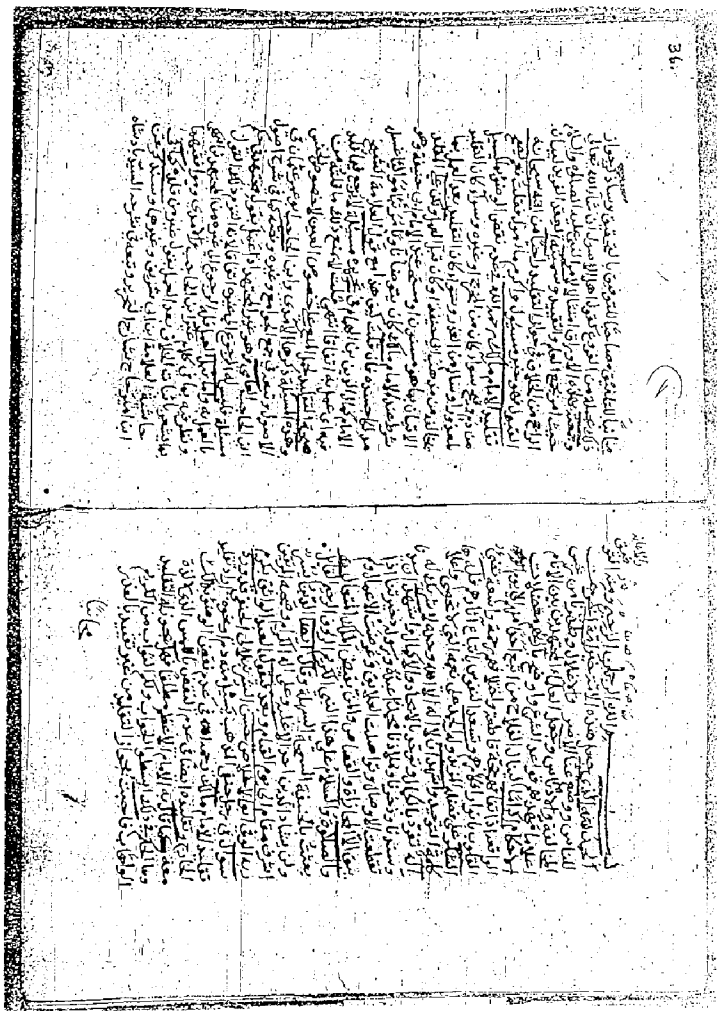

[الورقة الأولى من نسخة ب]

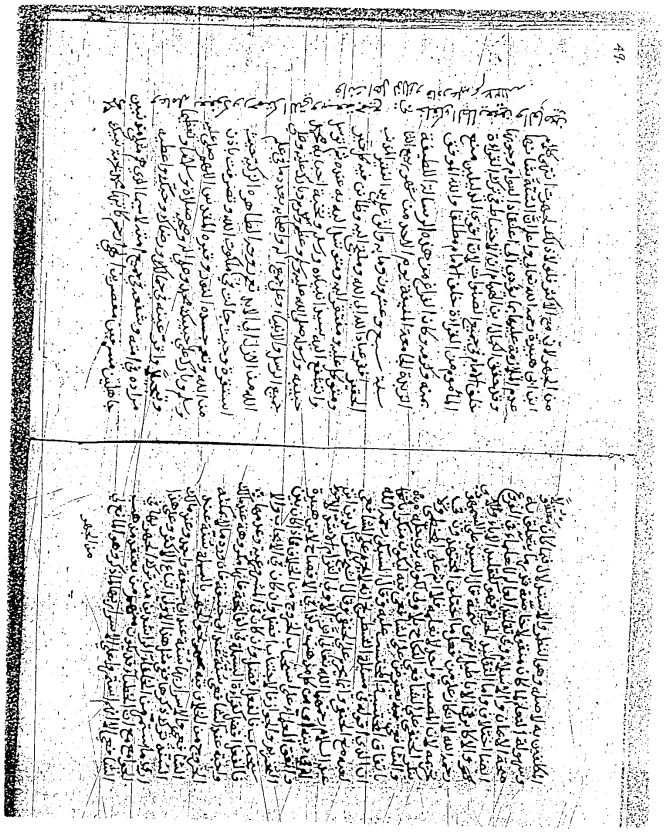

[الورقة الأخيرة من نسخة ب]

أولاً : اسمه ولقبه وكنيته :

هو حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، أبو الإخلاص[1] والشُّرُنْبلالي نسبة لشبرابلول ، وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر .

وقد جاءت النسبة على غير قياس ، وقد ذكر المؤلف ذلك في إحدى رسائله فقال : " هذا هو الشائع – أي الشرنبلالي – والأصل الشبربلولي ، نسبة لقرية تجاه منيف العليا ، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة ، يقال لها شبرابلول ، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي " [2] .

ولد سنة **994** هـ ، وجاء به والده إلى مصر وسنّه يقرب من ست سنين ، فحفظ القرآن ، واشتغل بالعلم والطلب حتى نبغ على أقرانه [3] .

ثانياً : علمه وثناء العلماء عليه :

عنى متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي ، لاسيما الحصكفي صاحب " الدر المختار " وشارحه ابن عابدين صاحب " رد المحتار " المشهور بحاشية ابن عابدين .

فقلّ أن يوردوا مسألة أو مطلباً من غير أن يذكروا نقلاً فيه عن الشرنبلالي ، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته فصاروا يطلقون لفظ : " الشرنبلالية " ويعنون بها : الرسائل التي ألفها ، وهذا في مواضع لا تحصى .

يقول المحبي : " كان من أعيان الفقهاء ، وفضلاء عصره ، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره " [4] .

وقال أيضاً : " اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال

في حقه : الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر ، ولو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره ، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره " [5] .

ويقول اللكنوي : " صاحب التحريرات الفائقة ، والكتب النفسية " [6].

ثالثاً : مؤلفاته وتاريخ وفاته :

كان الشرنبلالي – رحمه الله – كثير التصنيف ، غزير النتاج ، فقد رتب مؤلفاته على ستين رسالة في الفقه – وهو أغلبها – والأصول والعقائد ، جمعت في سفر واحد سماه : " التحقيقات القدسية ، والنفحات الرحمانية " ، وقد جمع كلّ أسماءها صاحب كشف الظنون حين ترجم له [7] ، وهذه أهم كتبه :

1 – " نور الإيضاح " في الفقه صنفه إلى باب الاعتكاف ثم شرحه بشرحين كبير وصغير [8] .

2 – " اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرّم " ألفها سنة 1039 هـ لما وصل خبر سقوط بعض جدران الكعبة بالسيل في عهد السلطان مراد [9] .

3 – منّة الجليل في قبول قول الوكيل [10] .

5 – حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو ، واشتهرت في حياته وانتفع بها الناس ، وهي أكبر دليل على ملكته وتبحره [11] .

وقد توفي – رحمه الله – يوم الجمعة بعد العصر ، حادي عشر رمضان سنة 1069 هـ عن نحو خمس وسبعين سنة [12] .

رابعاً : نسبة الكتاب للمصنف :

ليس هناك شك في أن يكون للشيخ كتاب باسم : " العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد " فقد أجمع كل من ترجم له أن له كتاب بهذا الاسم .

ثم يبقى إثبات أن هاتين النسختين – سيأتي وصفهما – هما مؤلّف الشيخ ، وهذا أمر قد تيقّنا منه – ولله الحمد – فقد نقل عنه العلاّمة ابن عابدين في حاشيته ، وذكر الكتاب بالاسم فنقل عنه كلاماً طويلاً في مسألة التقليد [13] .

وأشار إلى الكتاب في موضع آخر فقال : " والتقليد جائز بشرط عدم التلفيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة " [14] .

ثم ذكره أيضاً ابنه محمد علاء الدين ابن الشيخ محمد أمين بن عابدين ، فيما أتمّه من شرح والده فقال : " أقول : تحريره ما نقل العلاّمة الشرنبلالي في رسالته " العقد الفريد في جواز التقليد " " [15].

خامساً : وصف النسخ :

أما النسختان اللتان وقفت عليهما ، فإحداهما وجدتها في مجموعة مؤلفاته : " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية " في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (598) ، وأصلها يوجد في المكتبة الأزهرية برقم 146 .

والنسخة كتبت بخط نسخي واضح ، في ثنتى عشرة ورقة ، كل ورقة تحمل خمسة وعشرين سطراً ، وقد ذكر فيها تاريخ الفراغ من التأليف ، من غير أن يذكر تاريخ النسخ ، إذ أن الناسخ هو غير المؤلف قطعاً ، لأنه دعا في ختامها لمن ألّفها ومن نسخها .

ورغم وجودها في ضمن مؤلفات الشيخ ، إلا أن السقط والأخطاء فيها ، أكثر مقارنة بالنسخة الأخرى ، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ) .

والنسخة الثانية صورتها كذلك عن مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (504) ، وأصلها موجود في برنستون بإنجلترا ورقمها (3174) ، وقد كتبت بخط نسخي جيد ، في أربع عشرة ورقة ، والورقة فيها خمسة وعشرين سطراً ، السقط فيها قليل ، بل نادر ، والأخطاء تكاد تنعدم ، وكثيراً ما كان يشكِّل كلامه ، ويضع خطاً تحت بعض العبارات أو الكلمات ، ولم يبيّن لي السبب في ذلك .

وأغلب الظن أن ناسخها قد نسخها من أصل جيد متقن ، لذلك جاءت على منوالها ، وإلا فالناسخ تبيّن لي حين ختم الرسالة أنه على ضعف شديد في اللغة والإملاء / فيبعد كل البعد أن يكون الإتقان الموجود في هذه النسخة عائداً إلى جودة الناسخ ، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب) .

سادساً : منهج التحقيق :

لما كان لكل من النسختين بعض المزايا والمثالب ، آثرت أن يكون منهجي في التحقيق معتمداً على طريقة النص المختار ، فأثبت ما كان أوفق للسياق ، وأصح للعبارة ، ولا يعني هذا أن الخلاف كثير ، بل هو قليل ، بل نادر . ويمكن إيجاز الخطوات التي سلكتها في التحقيق في الآتي :

1 – إذا كان ثمة فرق بين النسختين أو سقط أشرت له في الهامش بعد وضع الكلمة بين معقوفين [ ] .

2 – الكتاب وإن كان في مسألة التقليد ، إلا أن المؤلف عنى بالرد فيها على الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية الذين أجازوا التلفيق ، فكان منهج المؤلف في الرد معتمداً في أغلبه على ذكر أقوال أئمة الحنفية ، وقد سرت على منهجه في عزو الأقوال من غير توسع في ذكر بقية المذاهب ، وإذا استشهد المصنِّف بأقوال أئمة المذاهب الأخرى فعلت المثل ، فعزوتها لأصحابها .

3 – لم يجعل المصنِّف فواصل للكتاب ، ولم يضع عناوين لمباحثه ، فقمت بوضع بعض العناوين المناسبة للكلام ، فوضعتها في هامش الكتاب بين معقوفين كبيرين [ ] .

4 – قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي استدل بها المصنف ، مع ذكر درجة صحتها ما أمكن ، أما الأعلام فاكتفيت بترجمة موجزة لكل علم .

[بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنه التوفيق والإعانة][16] .

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي جعل هذه الأمّة خير أمّة أخرجت للناس ، ووضع عنها الإصر والأغلال ، وطّهرنا من رجس المخالفة والأدناس ، وجعل العلماء المجتهدين بين الأنام أعلاماً ، مهّد بهم علم قواعد الشرع ، وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام إكراماً ، لينال الفلاح من اتبع أحداً منهم إلى يوم الواقعة ، إذ اتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، تضيء القلوب بأنوار أفكارهم ، وتسعد النفوس باتباع آثارهم ، فله الشكر على فضله المزيد ، وله الحمد على نعمه التي لا تحصى ، وأعلاها كلمة التوحيد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، إله تفرّد بالكمال، وتوحّد [بالإيجاد][17] والإكمال .

وأشهد أن سيّدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمداً عبده ورسوله ، ذخيرتنا إذا انقطعت الأوصال ، وتواصلت العلائق ، وعُرضت الأعمال ، ولم يبق إلا المجازاة والقصاص ، والمنّ بفيض الملك المتعال .

والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم ، الرؤوف الرحيم ، القائل : " بعثت بالحنيفية السمحة السهلة "[18] .

وقال أيضاً: " الدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه "[19] ... وعلى آله الكرام ، وصحبه المرتقين أشرف مقام إلى يوم القيامة.

وبعد :

[عرض للسؤال الذي ورد المؤلف ودعاه لتأليف هذه الرسالة]

فيقول العبد الواثق بكرم ربه ، الوفي ، أبو الإخلاص ، حسن الشرنبلالي ، الحنفي :

قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم أو نحوه ، أراد تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج[20] .

وتقليده أيضاً في عدم النقض باللّمس الذي لا لذّة معه كما قال به الإمام الأعظم أبو حنيفة مطلقاً[21] .

فهل يجوز له التقليد ؟ وما الحكم في ذلك ؟ ابسطوا الجواب ، ولكم الثواب من الكريم الوهاب .

فأجبت : بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر ، مجانباً التلفيق ، مصاحباً للتوفيق بالتحقيق ، وسأذكر عن أئمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول أهل الأصول إن شاء الله تعالى . وجمعته بهذه الأوراق ، امتثالاً لأمر النبي ﷺ، حيث أمر بجمع العلم والتقييد [22]، وسميته: " العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد "، راجياً من الله سبحانه وتعالى القبول ، فهو خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

فقلت : نعم يصح تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء مما يسيل من دم وقيح ، سواء كان من المخرج أو غيره [23] .

وسواء كان التقليد لمعذور أو سالم من العذر .

[صحة دعوى الإجماع على عدم جواز رجوع المقلِّد فيما قلّد فيه ، وهل المراد بالمنع خصوص العين أم خصوص الجنس ؟]

وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب أبي حنيفة، أو كان قبل العمل به [24] .

ولكن على المقلد الإتيان بما هو مسنون أو مستحب عند الإمام أبي حنيفة ، وهو شرط عند الإمام مالك ، كأن يتوضأ ناوياً [25] ، مرتباً [26] ، موالياً غسله [27] ، مدلِّكاً جسده [28] .

فإن قلت : كيف هذا مع قول العلاَّمة الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام [29] في " تحريره " : " مسألة : لا يرجع فيما قلد فيه ، أي : عمل به اتفاقاً .... " [30] انتهى .

قلت : لا يمنع ذلك ما قلته من صحة التقليد ، بحمل المنع على خصوص العين ، لا خصوص الجنس [31] .

وهذه المسألة ذكرها الآمدي [32] ، وابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان [33] في الأصول ، وتبعه في " جمع الجوامع " وغيره [34] .

ونصُّه كما في شرح أصول ابن الحاجب : " العامي : وهو غير المجتهد إذا عمل بقول مجتهد في حكم مسألة ، فليس له الرجوع إلى غيره اتفاقاً ، لأنه التزم ذلك القول بالعمل به .

وأما قبل العمل فله الرجوع إلى غيره من المجتهدين ... " [35] انتهى .

ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والآمدي وموافقيهما بما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل ، فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلّده ، كما في حاشية العلاَّمة ابن أبي شريف [36] وغيرهما [37] .

وسنذكر عن ابن أمير الحاج [38] شارح " التحرير " ، وتبعه في شرحه السيد بادشاه [39] / [2/ب] ما نصّه : " قال الزركشي [40]: ليس كما قالا ، يعني : الآمدي وابن الحاجب ، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً [41] ... " [42] انتهى .

أي : فلنا اتباع القائل : بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلّده وعمل به .

وأيضاً القائل بالمنع ليس على إطلاقه ، لأن القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين ، لقول العلاَّمة المحقق الشهاب ابن حجر [43] [2/أ] في " شرح المنهاج " : " يتعين حمله ، أي : حمل ما قاله ابن الحاجب والآمدي ، على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ، ما يلزم عليه مع الثاني تركّب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ، كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس ، والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة [44] .

وكما لو أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق ، فنكح أختها ثم أفتى بأنه لا بينونة ، فأراد